Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

وسائل الضبط الاداري في الظرف الاستثنائية

م.د . عزيز مصلح حسين

الجامعة العراقية- كلية القانون- والعلوم السياسة

Administrative control measures in exceptional circumstances

Asst. Prof. Aziz Muslih Hussein Ali
Aliraqia University
College of Law and Political Science
Public Law Dep.
tameemi@aliraqia.edu.iq

الملخص: يشكل الضبط الإداري أداة أساسية في الإطار العام للإدارة، حيث يسهم في تنظيم المجتمع وضمان الحفاظ على النظام العام في أبعاده الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة. ومع ذلك، تتباين فعالية هذه الأدوات بحسب الظروف التي تمر بها الدولة، مما يبرز أهمية "وسائل الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، حيث تلجأ الإدارة إلى اتباع إجراءات غير تقليدية لمواجهة الأزمات التي تهدد كيان الدولة أو سلامة المجتمع. يسعى هذا البحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي والنظري للضبط الإداري، وتحليل الاهداف والانواع والوسائل التي تتبناها الإدارة في تلك الأوضاع، مع التركيز على الحاجة الملحة لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في الحفاظ على النظام، واحترام الحريات الأساسية. توصلت الدراسة إلى استنتاج يفيد بأن فعالية الضبط الإداري في حالات الطوارئ يجب أن تستند إلى مجموعة من المعايير، وهي: الضرورة، التناسب، والرقابة القانونية، وذلك لتفادي حدوث استثناء ضمن إطار قاعدة مستمرة.انتهى البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المتعددة، ومن أبرزها أن وظيفة الضبط الإداري تُعتبر من أقدم المهام التي قامت الدولة بممارستها منذ الحقب القديمة وما زالت قائمة إلى وقتنا الراهن. وتستمد هذه الوظيفة أهميتها وضرورتها من تأثيرها المباشر على القضايا الأساسية في المجتمع، حيث تسعى إلى حماية النظام العام بمظاهره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة. ونظرًا لأن مسؤولية الحفاظ على النظام العام لا تنحصر في سلطات الضبط الإداري فحسب، بل تمتد أيضًا إلى السلطات القضائية، فإنه يُعد من الضروري أن تقوم هذه الأخيرة بدورها في تقييم ومراجعة القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري التي قد تؤثر سلبًا على كيان الدولة وتزعزع استقرار نظامها الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الظروف الاستثنائية، القرارات الضبطية، الرقابة القضائية.

Abstract:
Administrative control constitutes a fundamental tool within the general framework of public administration, as it contributes to the organization of society and ensures the preservation of public order in its three dimensions: public security, public health, and public tranquility. However, the effectiveness of these tools varies depending on the circumstances the state is experiencing, highlighting the importance of "means of administrative control under exceptional circumstances," where the administration resorts to non-traditional procedures to address crises that threaten the existence of the state or the safety of society.
This research seeks to clarify the conceptual and theoretical framework of administrative control and to analyze the objectives, types, and mechanisms adopted by the administration during such situations, with a focus on the urgent need to balance the state's authority in maintaining order and the respect for fundamental freedoms. The study concludes that the effectiveness of administrative control during

emergencies must be based on a set of standards, namely: necessity, proportionality, and legal oversight, in order to avoid turning the exception into a permanent rule.
The research ends with a series of conclusions and recommendations, the most prominent of which is that the function of administrative control is one of the oldest duties exercised by the state since ancient times and remains in effect to this day. This function derives its importance and necessity from its direct impact on fundamental societal issues, as it seeks to protect public order in its three aspects: public security, public health, and public tranquility. Given that the responsibility of maintaining public order is not limited to administrative control authorities alone but also extends to the judicial authorities, it is essential that the judiciary fulfill its role in evaluating and reviewing the decisions issued by administrative control bodies, which may negatively affect the state's structure and destabilize its social and economic system

Keywords: Administrative control, exceptional circumstances, regulatory decisions, judicial oversight. Introduction:

مقدمة: يتفاعل الفرد ضمن سياق اجتماعي يمكّنه من التواصل مع أبناء مجتمعه، بينما يسعى في الوقت نفسه إلى حماية حقوقه وحرياته، حتى وإن تطلب ذلك التضحية بحقوق الآخرين وحرياتهم, الآن المجتمع والدولة يواجهان مخاطر التدهور. لذا، فإنَّ تدخّل المشرع يعدّ أمرًا ضروريًا لتنظيم ممارسات الأفراد المرتبطة بحقوقهم وحرياتهم، بالإضافة إلى أهمية تدخل الإدارة العامة لتقييد بعض الأنشطة الفردية من أجل الحفاظ على النظام العام، ويُعرف هذا النوع من التدخل بـ "الضبط الإداري".

لذا سنسعى في هذا البحث إلى دراسة وسائل الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية من خلال النقاط التالية: فعبر المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي والنظري للضبط الاداري اما المبحث الثاني فتكلم عن نظرية الظروف الاستثنائية بينما تطرق المبحث الثالث عن اهداف وانواع الضبط الاداري اما المبحث الرابع فعبر عن وسائل الضبط الإداري.

اولا: اهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الدور الحيوي للضبط الإداري الذي يعد وظيفة أساسية تمارسها الإدارة العامة في مختلف جوانب المجتمع، وذلك لحماية النظام العام في الدولة. كما يستعرض هذا البحث نطاق السلطات التي تتمتع بها الإدارة العامة في مجال الضبط الإداري سواء في الأوضاع العادية أو الاستثنائية. وتزداد هذه السلطات في الظروف الاستثنائية، إلا أنها تبقى خاضعة للرقابة القضائية، وذلك لمنع أي تجاوز من جانب الإدارة على حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا: مشكلة البحث: تلعب الإدارة العامة دورًا حيويًا في تنفيذ وظيفة الطاقة الإدارية، حيث تمتلك سلطات موسعة تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع والحفاظ على كيان الدولة. يتزايد نطاق هذه السلطات بشكل ملحوظ في ظل الظروف الاستثنائية مقارنة بالسياقات العادية. ومع ذلك، قد تفضي هذه السلطات إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يتعارض مع وظيفة الضبط الإداري.

ثالثاً: منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنتاجي المقارن من خلال دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بنظرية الظروف الاستثنائية، إلى جانب تحليل بعض الأحكام القضائية ذات الصلة بالرقابة على سلطة الضبط الإداري في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي وخصائص الضبط الإداري

نتناول في هذا الجزء من المبحث الجوانب المختلفة للضبط الإداري، كما سنستعرض تعريف وخصائص الضبط الإداري وسيتم عرض ذلك في مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول تعريف الضبط الإداري

سوف يتناول هذا المطلب تعريف الضبط الإداري من حيث اللغة والاصطلاح في الفرع الأول، اما في الفرع الثاني سنتناول الضبط الإداري وعلاقته ببعض المفاهيم .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري: الضبط الإداري يُشير إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتبناها السلطة الإدارية بغرض الحفاظ على النظام العام بأركانه الثلاثة: الأمن، والصحة، والسكينة العامة.

اولا: المعنى اللغوي: في اللغة العربية، يُستمد مصطلح "الضبط" من الفعل "ضَبَطَ"، الذي يشير إلى لزوم الشيء وإحكامه. يتضمن ذلك إتقان تنظيمه والتحكم فيه، ومنع انفلاته أو خروجه عن نطاق السيطرة[١]. يعرف الضبط الإداري بأنه مصطلح يشير إلى ضرورة الشيء

ودقته في ضبط الأمور. في اللغة العربية، تحمل كلمة الضبط عدة دلالات، حيث تشير إلى دقة التحديد، فيُقال "ضَبَط الأمر" بمعنى تحديده بدقة. كما تعني أيضًا الحفظ والإتقان، ويُستخدم التعبير "ضبط الشيء" للإشارة إلى حفظه وإتقانه [٢].

وتعني أيضًا: اعتقال الأعين، ثم إلقاء الأيدي على شخص كان مختبئًا ويجري البحث عنه؛ فيقال: تم ضبط شيء ما؛ أي تم العثور عليه. كما تعني أيضًا: توثيق كتابي للأحداث والمعلومات الهامة التي تم ملاحظتها ورؤيتها؛ خشية من نسيانها أو تحريفها، ويقال: تم ضبط الواقعة؛ أي تم تحريرها وتدوينها في المحضر [٣].

والضبط هو: انصياع الأمور، وخضوعها للقانون الحاكم لها بعد أن كانت خارج السيطرة، وللضبط معاني اخرى هي ضبط سلوك الأفراد وتنظيم تصرفاتهم منعًا للفوضى وحفاظًا على المصلحة العامة أما إذا أُضيف إلى الإدارة، فإن "الضبط الإداري" يُفهم لغويًا على أنه إحكام الأمور وحفظ النظام بواسطة الجهات الإدارية المختصة، منعًا للفوضى أو الخلل [٤].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي: عرفة الفقيه الفرنسي موريس هوريو، أحد أبرز الفقهاء في مجال القانون العام بفرنسا، قدّم تعريفًا تقليديًا للضبط الإداري يعد مرجعًا هامًا في مجال الفقه الإداري: وعلية فان الضبط الإداري يُعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تنتهجها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام، والذي يتضمن الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، وأحيانًا الأخلاق العامة.

أو بصياغة أخرى تتسم بتفصيل أكبر: الضبط الإداري يُعتبر وظيفة وقائية تُمارسها السلطة الإدارية بهدف تعزيز الحفاظ على النظام العام، من خلال تنظيم الحريات الفردية والعامة. ولا يتمثل الهدف من هذه الوظيفة في إيقاع العقوبة، بل في منع حدوث أي إخلال بالنظام قبل وقوعه[٥].

الفرع الثاني: تمييزه عن غيره من المفاهيم: يعتبر الضبط الإداري من أبرز الوظائف التي تتولى الإدارة العامة تنفيذها، حيث يهدف إلى صون النظام العام في المجتمع من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية والتنظيمية. وتبرز أهمية هذا المفهوم من خلال علاقته الوثيقة بعدد من المفاهيم الأخرى، مثل علاقة الضبط الاداري بالضبط التشريعي او علاقة الضبط الاداري والضبط القضائي.

اولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي: يلجأ المشرع في الكثير من الحالات إلى إقرار القوانين التي تحد من حريات الأفراد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام. وفي سياق ممارسته لهذا الاختصاص، يعتمد المشرع على سلطته التشريعية التي تستند إلى الدستور والمبادئ العامة للقانون. وتُعرف التشريعات المصدرة في هذا الإطار بـ "الضبط التشريعي"، تفريقاً لها عن الضبط الإداري الذي تصدره الجهات الإدارية في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تسفر عن تقييد الحريات الفردية.

ومن الجدير بالذكر أن سلطة الضبط الإداري ينبغي أن تُمارَس في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها ولكن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيوداً على الحريات الفردية عبر اللوائح التي تُصدرها[٦].

ثانيا: الضبط الإداري والضبط القضائي: يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تقوم بها السلطة القضائية للتحقيق في الجرائم بعد حدوثها، والبحث عن الجناة تمهيداً لإلقاء القبض عليهم، وجمع الأدلة الضرورية لإجراء التحقيقات ومحاكمتهم وتطبيق العقوبات المناسبة بحقهم. إن الضبط القضائي والضبط الإداري يتفقان في هدفهما المتمثل في الحفاظ على النظام العام؛ إلا أن هناك اختلافات بينهما من حيث السلطة المخولة لإجراء كل منهما، والغرض المرجو منه، وطبيعة كل منهما.من جهة، تتولى السلطة التنفيذية مهام الضبط الإداري. بينما تنشغل السلطة القضائية، التي يمثلها القضاة أو أعضاء النيابة العامة وممثلوها، بمهمة الضبط القضائي[٧].من ناحية الغرض، فإن وظيفة الضبط الإداري تتمحور حول الوقاية، حيث تسعى إلى تفادي الإخلال بالنظام العام ومنع حدوث الاضطرابات فيه. بينما تأخذ وظيفة الضبط القضائي طابعًا علاجيًا، حيث تأتي لاحقة لحدوث الإخلال بالنظام العام[٨].وأخيراً، يتميز الضبط الإداري بطبيعة إجراءاته التي تصدر في صيغ قرارات تنظيمية أو فردية، وهذه القرارات تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث الإلغاء والتعويض. أما الضبط القضائي، فإنه يصدر في صيغ قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، ويكون موضوع خضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر[٩].

المطلب الثاني :خصائص الضبط الإداري

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للضبط الإداري مجموعة من الخصائص المتكاملة والي تتشكل من أجل تركيب هوية الضبط الإداري وتساعد على معرفة ماهيته، وهذا ما سيلزم منا تحديد وحصر هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الاول: الانفرادية: يعتبر الضبط الإداري، في مختلف الظروف، إجراءً مُنفذًا من قِبل السلطة الإدارية بصورة فردية. ويتضمن ذلك جميع الأوامر التي تصدر عن هذه السلطة، مثل أمر الاستيلاء أو أمر منع التجمع. يشمل الضبط الإداري قرارات إدارية، سواء كانت فردية أو

جماعية، تهدف إلى الحفاظ على النظام العام. ومن هذا المنطلق، لا يمكن تصور إمكانية أن تلعب إرادة الأفراد دورًا فعالًا في إنتاج آثار الضبط الإداري القانونية حيث تساهم هذه القرارات في حماية الحقوق العامة والخاصة، مما يتطلب وضع آليات واضحة تضمن تنفيذها بشكل فعال(١٠).

وفي هذا السياق، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الطابع الاستثنائي للظروف, مما يستلزم استجابة سريعة ومرنة من الجهات المعنية (١١).

الفرع الثاني: الوقائية: يتسم الضبط الإداري بخصائص وقائية تهدف إلى تأمين الأفراد من المخاطر المحتملة التي قد تهدد النظام العام. يتجلى ذلك من خلال الأسلوب المُعتمد في النشاط الإداري الذي يستند إلى تنفيذ القوانين التي تؤكد على أهمية الحفاظ على النظام العام(١٢) ، حيث يتم تطبيق سياسات وإجراءات خاصة تتيح للسلطات التنفيذية التعامل بفعالية مع التحديات التي تطرأ نتيجة الظروف الاستثنائية. كما يسهم الضبط الإداري في تعزيز السلم الاجتماعي من خلال توفير بيئة آمنة ومحمية، مما يساعد على تحفيز النشاط الاقتصادي والاجتماعي (١٣).

عندما تقوم الإدارة باتخاذ قرار بشأن سحب رخصة الصيد أو رخصة القيادة من أحد الأفراد، فإن هذا الإجراء ينجم عن تقييمها للخطر المحتمل الذي قد ينجم عن استمرار احتفاظ المعني بتلك الرخصة ، حيث يتم تقييم المخاطر بناءً على مجموعة من المعايير.

الفرع الثالث: الصفة التقديرية: ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي الذي يسعى إلى حماية الأفراد من المخاطر التي قد تهدد النظام العام.

ويتجلى ذلك في الأسلوب المتبع في النشاط الإداري الذي يهدف إلى القيام بهذه الوظيفة الإدارية، والمتمثلة في تنفيذ القوانين التي تضع قواعد لحماية النظام العام من هنا، يتوجب على السلطات الإدارية اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأي تهديدات محتملة، مما يضمن استقرار المجتمع ويدعم الأمن العام. تشمل هذه التدابير تفعيل آليات المراقبة والتفتيش، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية لضمان استجابة سريعة وفعالة للظروف الطارئة(١٤).

ويُعد سحب الرخصة وسيلة من وسائل الضبط الإداري التي تعتمد عليها السلطات في الظروف الاستثنائية من أجل تقليل المخاطر وتعزيز النظام العام. تساهم هذه العمليات في حماية المجتمع من المخاطر التي قد تنتج عن التصرفات غير المسؤولة، مما يزيد من قدرة السلطات على التحكم في الأوضاع العامة وضمان سلامة المواطنين(١٥).

المبحث الثاني نظرية الظروف الاستثنائية

هي مبدأ قانوني يُجيز للسلطات العامة اتخاذ تدابير استثنائية ومؤقتة تتجاوز القواعد العادية، عند وقوع خطر جسيم يهدد النظام العام أو أمن الدولة.

المطلب الأول تعريف الظروف الاستثنائية

تعتبر الظروف الاستثنائية حالات غير اعتيادية تواجهها الدولة، مثل النزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية، انتشار الأمراض الوبائية، أو الاضطرابات الأمنية الجسيمة، وتتطلب اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية خاصة تختلف عن الإجراءات التقليدية، وذلك بهدف حماية النظام العام وضمان استمرارية المرافق العامة، حتى لو استلزم ذلك تقييد بعض الحقوق والحريات بشكل مؤقت.

الفرع الاول: تعريف نظرية الظروف الطارئة" لغويًا واصطلاحًا:

اولا: التعريف اللغوي للظروف الطارئة: جمع "ظرف"، ويعني الحال أو الوضع أو الوقت الذي يقع فيه الفعل. الظروف الطارئة: من "طرأ" أي حدث فجأة أو دون توقع، وتُشير إلى أمر غير معتاد أو غير مألوف.إذًا "الظروف الطارئة" لغويًا تعني: الأوضاع أو الأحوال التي تطرأ فجأة وتكون غير معتادة أو خارجة عن المألوف.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي (القانون) لنظرية الظروف الطارئة في القانون هي: نظرية قانونية استثنائية تسمح بتعديل الالتزامات التعاقدية عندما تطرأ بعد إبرام العقد ظروف غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا لطرف دون أن تجعله مستحيلاً، وذلك بهدف تحقيق التوازن العقدي والعدالة بين المتعاقدين(١٦).

الفرع الثاني: تعريف الفقه الفرنسي للظروف الاستثنائية: أحداث أو ظروف غير اعتيادية يُفترض حدوثها وهي محددة ضمن قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء، حيث أن وقوعها يسهم في تقليص السلطات الممنوحة للهيئة المسؤولة عن الضبط الإداري وفقًا للتشريعات

واللوائح السارية لمواجهة تلك الظروف أو الأحداث الاستثنائية. وبناءً على ذلك، يتيح هذا القانون لتلك السلطات اتخاذ تدابير استثنائية للتعامل مع هذه الظروف، مع الالتزام بالرقابة القضائية [١٧].عرّفها البعض بأنها نظام فريد يسهم في تعزيز مفهوم حماية الوطن من التهديدات [18] .

الفرع الثالث: تعريف الفقه المصري لحالة الظروف الاستثنائية: حيث تم التعريف بها بأنها: (نظام يتيح للسلطة التنفيذية الحصول على سلطات أوسع مقارنةً بما هو معمول به في الأوقات العادية، استجابةً للتحديات التي تهدد سلامة الدولة وأمنها [١٩].

تم تعريفها بأنها: إطار قانوني يُحدد وفقاً لقوانين دستورية مؤقتة ترمي إلى حماية المصالح الوطنية، ولا يُعتمد عليها إلا في الظروف الاستثنائية التي تتطلب التعامل مع حالات طارئة.

الفرع الرابع: تعريف الفقه العراقي للحالات الاستثنائية: بأنها مبرر قانوني خاص يهدف إلى المحافظة على أمن البلاد بكاملها أو على بعض أجزائها من المخاطر الناجمة عن العدوان المسلح [٢٠].

تعرف بأنها: توسيع نطاق صلاحيات الحكومة من خلال إعادة توزيع الاختصاصات بين السلطتين المدنية والعسكرية، حيث يتم منح الجهة المسؤولة عن إعلان حالة الطوارئ سلطات ضمن إطار قانوني محدد، يتسم بالتقييد. يمثل هذا النظام استثناءً يهدف إلى تعزيز فعالية السلطة التنفيذية لضمان حماية النظام العام. وتستخدم هذه الصلاحيات لمواجهة بعض الظروف الطارئة أو غير العادية التي قد تهدد الأمن والسلامة الوطنية، سواء كانت هذه الظروف ناتجة عن تهديدات خارجية أو كوارث طبيعية[21] يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها تمثل مجموعة من الحالات الواقعية التي تتضمن تأثيراً مزدوجاً[٢٢].

المطلب الثاني :شروط تنفيذ نظرية الظروف الاستثنائية

لتحقيق حالة الظروف الاستثنائية، يجب أن تتوافر شروط محددة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

الفرع الاول: وجود ظرف استثنائي: يتطلب الأمر وجود حالة استثنائية لتمكين الإدارة من ممارسة نشاطها وذلك في ظل وجود خطر جسيم وفوري يهدد النظام العام بكافة مكوناته، سواء على صعيد الدولة أو إقليم محدد أو مدينة معينة, يتمثل هذا الخطر الجسيم في تهديد يتجاوز المخاطر المعتادة مثل الزلازل والفيضانات كما يُمنح الإدارة سلطات استثنائية في هذه الظروف.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٤٧ أن الإضراب العام في قطاع السكك الحديدية يمثل حالة استثنائية [٢٣].

أشارت المحكمة الإدارية في جمهورية مصر العربية إلى أن التشريعات قد وُضعت بهدف تنظيم الأوضاع الاعتيادية. وفي حالة حدوث ظروف استثنائية، قد يتعين على الجهاز الإداري الالتزام بتلك القوانين، مما قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة [٢٤].

في العراق، ينبغي أن تكون الحالة تشكل تهديدًا للسلامة العامة مثل الحروب أو العصيان المسلح أو انتشار المخدرات أو تفشي الأوبئة الخطيرة. ليس كافيًا أن يتم تسجيل خلل اعتيادي أو زيادة في معدلات الجريمة، بل يتطلب الأمر أن يكون الخطر "استثنائيًا". وفقًا للمادة (٦١/تاسعًا) من الدستور، ينبغي لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء وبتأكيد من مجلس النواب. لا يجوز أن تتجاوز مدة حالة الطوارئ ٣٠ يومًا، مع إمكانية تمديدها[٢٥].

الفرع الثاني: عجز القواعد القانونية العادية عن معالجة الظرف الاستثنائي: يجب أن تتميز الإجراءات التي تتبناها الإدارة بأعلى مستويات الدقة والالتزام، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام، حيث تعتبر هذه الإجراءات ضرورية ولا يمكن التغاضي عنها، كما أنها تتميز بالعجلة. [٢٦]يتعين على الإدارة اعتماد تدابير استثنائية للتصدي للتهديدات التي تؤثر على أمن الدولة وسلامتها. بما في ذلك إخلاء المنطقة التي تُعد خطرة ومنع الإبحار أو التجول دون الحصول على إذن مسبق, وعلى الرغم من عدم وجود سابقة واضحة لهذه القرارات، إلا أن حماية الأمن العام منحتها مشروعية فريدة [٢٧].في جمهورية مصر العربية، أصدرت المحكمة الإدارية العليا قراراً بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٦٢، حيث أكدت أن الأحكام القانونية وضعت لتنظيم الأوضاع العادية. وعندما تطرأ ظروف استثنائية تفرض على الإدارة تطبيق تلك القوانين العادية، فإنه من المؤكد أن ذلك سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتنافى مع الأهداف التي أُعدت من أجلها تلك النصوص, كما أنه في حالة غياب نصوص قانونية تنظم الإجراءات المتبعة في حالات الطوارئ العاجلة، يصبح من الضروري منح السلطة الإدارية القدرة على اتخاذ التدابير العاجلة التي تهدف حصراً إلى تحقيق المصلحة العامة [٢٨].

أما في العراق، فإن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يتم وفقًا للمعايير المطلوبة على النحو التالي: يجب أن تكون هناك مخاطر جسيمة وغير معتادة تهدد كيان الدولة أو النظام العام، ويتطلب هذا الوضع وجود خطر حقيقي وملح يهدد وحدة الدولة أو سلامتها أو استقرار المجتمع، مثل: الحروب أو النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: أن تهدف الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة: إن تحقيق المصلحة العامة يُعتبر الهدف الرئيس للإدارة في كافة أنشطتها وتصرفاتها، سواء كانت في الظروف الاعتيادية أو الاستثنائية. وإذا حاولت الإدارة تحقيق هدف آخر يتجاوز هذا الغرض، فإن أعمالها ستتسم بعيب الانحراف عن السلطة، مما يجعلها عرضة للإلغاء [٢٩].أشار جورج فيدل إلى أن الظروف الاستثنائية لا تسمح بالتخلي عن مبدأ المشروعية إلا في سياق المصلحة العامة. [٣٠].في فرنسا، أشار مجلس الدولة إلى أهمية مراقبة تحقق شرط المصلحة العامة كهدف ملزم للإدارة، وذلك في الحكم الذي صدر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩١٩. وقد اعتبر المجلس أن التدابير التي اتخذها قائد المعسكر في مدينة طولون أثناء الحرب العالمية الأولى كانت مشروعة[٣١].تلتزم الإدارة العامة في العراق، سواء على الصعيد المركزي أو المحلي، بالمبادئ المنصوص عليها في الدستور والقانون، بحيث توجّه أعمالها نحو تحقيق المصلحة العامة. ويتم ذلك عبر مجموعة من الآليات، تتضمن تقديم الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والأمن، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية النظام العام بما في ذلك الأمن والصحة والسكينة العامة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية عند الاقتضاء[٣٢].

المبحث الثالث اهداف وانواع الضبط الاداري

نتناول في هذا المبحث، اهداف الضبط الاداري كما سنستعرض انواع وسائل الضبط وسيتم عرض ذلك في ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول اهداف الضبط الاداري

يُعتبر الضبط الإداري من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة للحفاظ على النظام العام وتنظيم ممارسة الحريات العامة من خلال هذا النظام، تسعى الدولة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية، تتضمن حماية الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة, ويمكن تلخيص هذه الأهداف في ثلاثة محاور رئيسية هي.

الفرع الاول: حماية الامن العام: يعني الأمن العام تحقيق سلامة الأفراد وممتلكاتهم من المخاطر التي قد تداهمهم نتيجة للاعتداءات المحتملة في الشوارع والأماكن العامة. ويتطلب الوصول إلى هذا الهدف تقديم الحماية والأمان لأرواح المواطنين وممتلكاتهم وكرامتهم من جميع أشكال التعدي، سواء كان مصدر هذا الاعتداء إنسانًا أو حيوانًا أو ناتجًا عن ظواهر طبيعية. ويتم ذلك في سياق الظروف العادية أو الاستثنائية التي تمر بها الدولة.تتحمل السلطات المسؤولة عن الضبط الإداري واجب ضمان الأمن العام عبر مجموعة متنوعة من التدابير والإجراءات. تتضمن هذه الجهود تنظيم دوريات للشرطة تتولى مهمة الأمن الوقائي لحماية المجتمع من جرائم مثل السطو والسرقة، فضلاً عن اتخاذ إجراءات لمنع الاجتماعات والمظاهرات التي قد تؤثر سلبًا على السلامة العامة[٣٣].

الفرع الثاني: الصحة العامة: تشير الجهود التي تبذلها السلطات الإدارية المعنية إلى حماية الأفراد من المخاطر الصحية، بما في ذلك الأمراض والأوبئة، وذلك لضمان عدم تأثر الصحة العامة بعوامل سلبية. يتضمن هذا العمل اتخاذ التدابير الضرورية لمراقبة الأنشطة الزراعية والتغذية، فضلاً عن الحفاظ على مصادر المياه وصونها من التلوث. تسعى الجهات المختصة إلى تعزيز الصحة العامة عبر مجموعة من الإجراءات، والتي تشمل تحديد الشروط الصحية المرتبطة بإدارة الأماكن العامة، والتخلص السليم من النفايات، بالإضافة إلى وضع معايير صحية للمنشآت الصناعية، ومكافحة الحشرات التي تشكل تهديداً على الصحة العامة ، مما يساعد على تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها. في هذا السياق، يتطلب الأمر تضافر الجهود بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني لتطوير استراتيجيات فعالة تعزز من قدرة هذه الأنشطة على الاستمرار في ظل الظروف الاستثنائية[٣٤].

الفرع الثالث: السكينة العامة: تشير إلى حظر جميع صور الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحدود المسموح بها من التداخلات العادية في الحياة الاجتماعية، مع الحرص على ضمان استمتاع الفرد بالسكينة والراحة، والتخلص من جميع مصادر الضوضاء.تقوم الجهات الإدارية المعنية بحماية السلامة العامة عن طريق فرض قيود على استعمال مكبرات الصوت، حيث يتم تحديد أوقات معينة لاستخدامها بهدف تجنب الإزعاج. علاوة على ذلك، يتم تنظيم استخدام سيارات التنبيه الصوتي في أوقات محددة، فضلاً عن تنظيم مواعيد إقامة الحفلات بما يتماشى مع هذه القواعد[٣٥].

تعكس هذه الأهداف المعاصرة تحول وظيفة الإدارة من مجرد "تفادي حدوث الاضطرابات" إلى دور أرحب في "خلق بيئة مجتمعية آمنة ومستقرة ومتطورة"، لا سيما في ضوء التغيرات الأمنية والصحية والاقتصادية التي يشهدها العالم [٣٦].

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري

يُعتبر الضبط الإداري من الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها السلطة العامة للمحافظة على النظام العام فيما يلي تصنيف شامل لأهم أنواع الضبط الإداري:

الفرع الاول: من حيث طبيعة النشاط: تتضمن وسائل الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تنوعًا من الأنشطة التي تؤثر بشكل كبير على فعالية هذه الوسائل في السياقات المعقدة ويقسم الضبط من حيث الطبيعة الى الاتي:

اولا: الضبط الإداري العام: يتعلق الأمر بمجموعة من الاختصاصات التي تُمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بشكل عام في جميع المجالات، وتغطية كافة الأنشطة الضرورية للحفاظ على النظام العام وحمايته. وتتمثل هذه الحماية في استخدام عناصر تقليدية وحديثة بطريقة وقائية تهدف إلى الحد من حدوث الاضطرابات والفوضى. يُصنف هذا النوع من الضبط الإداري وفقًا لمجال تطبيقه وإعماله إلى ضبط إداري عام وطني، وضبط إداري عام محلي، الذي يركز على تطبيقه في جزء محدد من الدولة مثل الاقليم او المحافظة أو القضاء[٣٧].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص: إنها مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للسلطات الإدارية، والتي تمكنها من ممارسة أنشطة محددة في مجالات معينة تتعلق بأنشطة الأفراد. قد تكون هذه الاختصاصات ذات صلة بمكان معين أو بنشاط معين. على سبيل المثال، ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأفراد، مثل الشرطة المختصة بشؤون الهجرة أو شرطة الحركة، حيث يمكن أن تفرض تصاريح للتنقل في بعض المناطق أو تمنع التنقل في أوقات معينة[٣٨].

الفرع الثاني: من حيث الجهة المختصة بالضبط: تعتبر جهات الضبط الإداري من العناصر الأساسية التي تسهم في إقامة النظام العام وتعزيز الأمن والسلم الاجتماعي في المجتمعات. تتوزع هذه الجهات بين الحكومية وغير الحكومية، حيث يتضمن النظام الإداري تقنيات وآليات متعددة لممارسة الضبط الإداري، مما يتيح لها الاستجابة الفعالة للظروف الاستثنائية[٣٩].

اولا: الضبط الإداري المركزي: إن الضبط الإداري المركزي يمثل طريقة من طرق ممارسة السلطة الإدارية، يتم من خلالها تنظيم وإدارة الشؤون العامة بواسطة سلطة مركزية واحدة، والتي غالبًا ما تتجسد في الحكومة المركزية أو الوزارات والهيئات التابعة لها في العاصمة. في إطار هذا النموذج، يتم اتخاذ القرارات الإدارية الأساسية وتنفيذها بواسطة الأجهزة المركزية للدولة، وليس من قبل السلطات المحلية أو اللامركزية.يشير المفهوم المتعلق بالضبط الإداري المركزي إلى مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تتبناها السلطة الإدارية المركزية بغرض الحفاظ على النظام العام، وضمان الصحة العامة، والسكينة، والأمن، وذلك على مستوى الدولة بأسرها[٤٠]. إن من أبرز خصائص الضبط الإداري المركزي هو اتخاذ القرارات من قبل سلطة عليا واحدة، مثل وزارة الداخلية.

ثانيا: الضبط الإداري المحلي **(اللامركزي):** يشير النظام اللامركزي للضبط الإداري إلى تخصيص صلاحيات أوسع للهيئات المحلية، مثل المحافظات والبلديات والمجالس المحلية، في تنفيذ مهام الضبط الإداري ضمن النطاق الجغرافي الخاص بها، دون الحاجة إلى الرجوع المستمر إلى السلطة المركزية في العاصمة أو الدولة. تتمثل السمات الجوهرية لهذا النظام في توزيع السلطة الإدارية على مستويات متعددة، تشمل المستوى الوطني والإقليمي والمحلي[٤١].

الفرع الثالث: من حيث توقيت التدخل: يصنف الضبط الإداري بحسب معايير مختلفة، مثل طبيعة النشاط، الجهة التي تمارسه، ووقت التدخل التي تسهم في تنظيم الأنشطة المختلفة.

اولا: الضبط الوقائي: يهدف هذا الضبط إلى منع وقوع الخطر قبل حدوثه يُعتبر الضبط الوقائي أحد أنواع الضبط الإداري، ويهدف إلى استباق وقوع الاضطرابات أو المخاطر التي قد تضر بالنظام العام[٤٢].

ثانيا: الضبط القمعي (الردعي): يُستخدم بعد حدوث الإخلال بالنظام العام: لإيقافه أو معالجته تُعتبر وسائل الضبط الإداري من الأدوات الحيوية التي تعتمد عليها الدولة لتجنب تفاقم الأوضاع الأمنية، مثل فرض حظر التجول أو استخدام القوة لإنفاذ القوانين [٤٣].

المبحث الرابع وسائل الضبط الإداري

نتناول في هذا الجزء من المبحث وسائل الضبط الإداري، وذلك في مطالبين وكما يلي:

المطلب الأول الجهات الإدارية المختصة بالضبط

يعتبر كل من الضبط الإداري والضبط القضائي من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على النظام العام وضمان استقرار المجتمع. ومع ذلك، يختلف كل منهما من حيث الجهة المسؤولة عنه، وطبيعة المهام الموكلة إليها وتوقيت التدخل المتبع. يتميز الضبط الإداري بطابعه الوقائي، حيث تديره السلطات الإدارية بهدف منع حدوث أي إخلال بالنظام العام.

الفرع الاول: الرقابة الإدارية: إنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تعتمدها السلطة الإدارية، مثل الوزارات، المحافظين، ورؤساء البلديات، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع من خلال أبعاده الثلاثة: الأمن الصحة، والسكينة العامة. يُمارس الضبط الإداري عادةً كإجراء مسبق قبل حدوث المخالفة أو الجريمة، ويعتبر من قبيل "الضبط الوقائي. ومن بين الأمثلة على ذلك: إصدار التراخيص أو إلغاؤها، وتنظيم الفعاليات العامة، وإجراء عمليات التفتيش على المنشآت التجارية، وتطبيق تدابير احترازية تهدف إلى تقليل الأنشطة التي قد تمثل تهديدًا للسلامة العامة. يتمثل الهدف الرئيسي في منع حدوث أي انتهاك للنظام العام قبل وقوعه [٤٤].

الفرع الثاني: السلطة القضائية في تنفيذ القانون: إنه النشاط الذي تقوم به الجهات القضائية أو المؤسسات المعنية قانونيًا، مثل الشرطة القضائية أو الضابطة العدلية، بهدف الكشف عن الجرائم والتحقيق في تفاصيلها، وجمع الأدلة اللازمة، وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة[٤٥].يُمارس الضبط القضائي بعد حدوث الجريمة أو المخالفة، ويُعتبر من الأنواع الزجرية أو القمعية من أمثلته: تحرير المحاضر، إجراء التحقيقات الأولية، تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بالاعتقال أو التفتيش، وإحالة الأفراد المشتبه بهم إلى الجهات القضائية المختصة. إن الضبط القضائي يُعبر عن مجموعة من الإجراءات والطرق العلاجية التي تتضمن البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، بالإضافة إلى السعي لتحديد مرتكبي هذه الجرائم، وذلك في حالة عدم بدء التحقيق القضائي فيها [٤٦].

الفرع الثالث: الوسائل المادية (القوة العامة – والتفتيش): تشكّل هذه الوسائل مجموعة من الإجراءات الماديّة التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري، بهدف حماية النظام العام وتحقيق الأهداف المستهدفة للضبط الإداري الخاص. وتظهر هذه الوسائل في تنفيذ الأوامر والقوانين بالقوة الجبرية، دون الحاجة إلى ترخيص قانوني أو إذن من الجهة القضائية، شرط أن يتوافر نص قانوني يسمح بذلك في الظروف الضرورية والاستثنائية. وتستخدم هذه الوسائل عند عدم امتثال الأفراد للقرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري[٤٧].

اولا: المباني والمقرّات الإدارية: تشمل هذه المنشآت مختلف المباني الحكومية كبلديات ودوائر الشرطة، ومراكز الإيواء المؤقتة، التي تُستخدم بصفة رئيسية في حالات الطوارئ أو لتنفيذ تدابير احترازية، مثل توفير مأوى للأفراد المشردين أو تطبيق إجراءات العزل الصحي.

كما تتضمن أيضًا مراكز خدمات الطوارئ التي تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين، تسعى هذه المنشآت إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة لجميع الأفراد خلال الأزمات. علاوة على ذلك، تشمل الفرق المتخصصة في إدارة الأزمات، والتي تعمل على تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان استجابة فعالة وسريعة[٤٨].

ثانيا: وسائل النقل والخدمات اللوجستية: تشمل هذه الوسائل سيارات الشرطة، وآليات الدفاع المدني، وسيارات الإسعاف، وطائرات المراقبة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن وسائل الضبط الأخرى كاميرات المراقبة وأنظمة التحكم في حركة المرور، والتي تهدف جميعها إلى تعزيز الأمن والسلامة خلال الأزمات. وتستخدم هذه الوسائل لمتابعة تنفيذ القرارات أو للتدخل الفوري عند الاستدعاء، وذلك لضمان الأمن والاستجابة السريعة في الحالات الطارئة.

ثالثا: الأجهزة الحديثة للرصد والمراقبة: تُستخدم كاميرات المراقبة في الشوارع جنبًا إلى جنب مع أجهزة الكشف عن المعادن والمواد المتفجرة، وأنظمة الإنذار المبكر، وأجهزة قياس التلوث البيئي، وفحص المواد الغذائية، وذلك لضمان الأمن والسلامة العامة.

إذ تتكامل هذه الوسائل مع جهود الهيئات الأمنية في تتبّع الأنشطة المريبة. كما تسهم هذه التدابير في تعزيز فعالية الرقابة الإدارية خلال الأوقات الحساسة، مما يعزز استقرار المجتمع. علاوة على ذلك، تُعتبر هذه الوسائل ضرورية لتعزيز القدرة على التعامل مع الأزمات وحماية المواطنين في الظروف الاستثنائية، حيث تلعب دورًا محوريًا في رفع مستوى الوعي الأمني وتعزيز التعاون بين الأطراف المعنية[٤٩].

المطلب الثاني :الأدوات القانونية (اللوائح والقرارات).

يُعتبر الضبط الإداري من الأدوات الجوهرية التي تعتمد عليها السلطة الإدارية في الدولة للحفاظ على النظام العام بمختلف مكوناته، بما في ذلك الأمن والصحة والسكون والأخلاقيات العامة. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل التي تمكن الإدارة من ممارسة صلاحياتها بكفاءة.

تتنوع وسائل الضبط الإداري بين الوسائل القانونية، مثل الأنظمة والقرارات التنظيمية، والوسائل المادية، مثل الرقابة والتفتيش، بالإضافة إلى الوسائل البشرية التي تتمثل في أعوان السلطة من رجال الشرطة ومفتشي مختلف الدوائر يعتمد الضبط الإداري على منظومة من الأدوات القانونية والتنظيمية والتنفيذية التي تمكنه من القيام بوظيفته الأساسية، المتمثلة في الحفاظ على النظام العام وتنظيم الأنشطة داخل المجتمع. وتُصنّف هذه الأدوات إلى:

الفرع الاول: اللوائح التنظيميّة (الانظمة): وهي مجموعة من القرارات، واللوائح الصادرة عن السُلطة التنفيذيّة، حيث تهدف هذه القرارات إلى حماية النظام العامّ بمختلف عناصره، من خلال وَضْع قواعد عامّة، ومُجرَّدة؛ لضبط النشاطات الخاصَّة، والحقوق، والحرّيات التي يعجز القانون عن ضبطها ضَبطاً مُفصَّلاً، وهي بذلك تكون مُستقِلّة عن القانون العامّ للدولة وتَحكُم هذه اللوائح مجموعة من الشروط الأساسيّة[٥٠] ، مثل: عدم مُخالفتها للقواعد القانونيّة، وأن يتمّ سَنُّها وإصدارها على شكل قواعد عامّة، ومُجرَّدة، وليس لحالة فرديّة بذاتها، كما أنَّها يجب أن تُحقِّق في تطبيقها العدل، ومبدأ المساواة بين الأفراد، ومن الجدير ذكره أنَّ هذه اللوائح تختلف في مضمونها وِفق القيد المفروض على الحُرّيات، والحقوق، ومن أهمّ هذه المضامين[٥١]:

اولا: اللوائح المُخصَّصة لفرض الإلزام بإجراء مُعيَّن خلال مُمارسة النشاط، مثل: إلزام الوحدات الصناعيّة باتّخاذ كافَّة التدابير؛ للحدِّ من استخدام الموادّ التي تُؤثِّر في طبقة الأوزون[٥٢].

ثانيا: اللوائح المُخصَّصة لفرض المنع، أو الحظر على أداء نشاط مُعيَّن، مثل: إصدار قرار تنظيميّ من رئيس البلديّة يقضي بمَنْع دخول الشاحنات التي تتجاوز وزناً مُعيّناً إلى شوارع البلديّة وِفق فترة زمنيّة مُعيَّنة[٥٣].

ثالثا: اللوائح المُتعلِّقة بفرض الحصول على إذنٍ؛ لمُمارسة نشاط مُعيَّن، مثل: فرض رُخصة الصَّيْد، أو رُخصة القيادة[٥٤].

رابعا: اللوائح الخاصَّة بإخطار سُلطة الضبط؛ لتُؤدّي واجبها المُتمثِّل بالمُحافظة على النظام العامّ، مثل: التصريح باستغلال المُنشآت المُصنَّفة ضمن الفئة الرابعة[٥٥].

الفرع الثاني: القرارات الفرديّة: تعتبر هذه القرارات من الإجراءات التي تصدرها السلطات المختصة في مجال الضبط الإداري وتهدف إلى التعامل مع فرد معين، أو مجموعة من الأفراد، أو حالة محددة؛ وذلك بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة. وتتضمن هذه القرارات مجموعة من الأمور، وأبرزها: إصدار توجيه يتضمن الأمر بتنفيذ مهمة معينة، أو منع القيام بها، مثل: حظر التظاهرات والتجمعات، وإصدار التعليمات بهدم مبنى قد يتعرض للانهيار، بالإضافة إلى إصدار الأمر بحظر عرض فيلم أو برنامج محدد. كما يشمل السماح بممارسة نشاط معين ومنح الترخيص المتعلق به، بشرط أن يتم تنفيذ هذا النشاط وفق ضوابط وشروط محددة، مثل: منح ترخيص لامتلاك سلاح ناري، أو ترخيص يتعلق بتنفيذ مشروع، أو إقامة شخص أجنبي في الدولة. كما يتضمن الأمر فرض عقوبة معينة أو توجيه بشأن إجراء محدد [٥٦].

١. اللوائح (الأنظمة) الإدارية: تشير إلى نصوص تشريعية تتضمنها السلطة التنفيذية (مثل الوزارات أو الهيئات الإدارية) بغرض تنظيم مجالات محددة، كما هو الحال في لوائح المرور، لوائح الصحة العامة، ولوائح حظر التدخين في الأماكن العامة. [٥٧] وتعتبر هذه اللوائح الأداة الأساسية لدى الإدارة لتنفيذ قراراتها. أما القرارات الإدارية الفردية، فتصدر بشأن حالات أو أشخاص محددين، مثل قرار إغلاق متجر مخالف، أو سحب ترخيص معين، أو منع تنظيم فعالية عامة. وتتميز هذه القرارات بطابعها التنفيذي المباشر. [٥٨].

٢. التراخيص الإدارية: تمثل وسيلة تنظيمية تسمح للأفراد بممارسة نشاط معين وفق شروط محددة مسبقًا، مثل ترخيص فتح مطعم أو تنظيم مظاهرة، وتُعد من أدوات الضبط الوقائي[٥٩] الأوامر والبلاغات الإدارية: تصدرها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأفراد في حالات محددة، وقد تكون دائمة أو مؤقتة مثلاً: أمر بإخلاء منطقة، أو بلاغ بحظر تجول[٦٠].

الخاتمة:

في ختام دراستنا المتعلقة بالضبط الإداري وحدود صلاحياته في الحالات الاستثنائية، نستعرض النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى الاقتراحات التي نعتبرها ملائمة في حالة صحتها.بعد استعراض مفهوم الضبط الإداري وأهدافه ووسائله، يتضح أن هذا النظام يُعتبر من بين الأدوات القانونية والتنظيمية البارزة التي تعتمد عليها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام وتنظيم ممارسة الحريات العامة. فالضبط الإداري لا يُعَد مجرد إجراء سلطوي، بل يمثل نشاطًا وقائيًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد.

تناول البحث في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري بشكل عام وخصائصه التي تميزه عن غيره من أشكال النشاط الإداري، كحال الضبط القضائي. وبعد ذلك، انتقل إلى المبحث الثاني ليستعرض الأهداف الأساسية والحديثة للضبط الإداري، والتي تتضمن: الحفاظ على الأمن، وحماية الصحة العامة، وصون البيئة، ومكافحة الظواهر الاجتماعية السلبية. كما تم تصنيف أنواع الضبط الإداري وفق معايير متعددة. وفي المبحث الثالث، تم عرض الوسائل التي تعتمدها الإدارة، سواء كانت قانونية (كالترخيص واللوائح)، أو مادية (كالرقابة والتفتيش)، أو بشرية (كالشرطة الإدارية والمفتشين).

أولاً: النتائج:

١. يُعتبر الضبط الإداري آلية أساسية للحفاظ على النظام العام، حيث يختلف نطاقه واختصاصاته بناءً على طبيعة الحالة السائدة، سواء كانت عادية أو استثنائية.
٢. في الحالات الاستثنائية، تتزايد صلاحيات الضبط الإداري، غير أنها تظل مشروطة بمبادئ قانونية تشمل الضرورة والتناسب وضرورة تجنب التعسف.
٣. يُعد الضبط الإداري وسيلة وقائية تُنفذ قبل وقوع المخاطر، ويعكس مفهوم الدولة القانونية التي تُنظم الحريات دون اللجوء إلى التعسف.
٤. تتباين آليات الضبط الإداري تبعًا لطبيعة النشاط والبيئة التي تُمارَس فيها، مما يمنح الإدارة قدرًا من المرونة في تعزيز النظام العام.
٥. تتسع أهداف الضبط الإداري في الوقت الراهن لتشمل مجالات لم تكن تُعتبر تقليدية ضمن نطاق اختصاصاته، مثل حماية البيئة والأمن السيبراني.

ثانيا التوصيات:

١. يُعتبر الضبط الإداري وسيلة وقائية تُطبق قبل وقوع المخاطر، ويعكس مفهوم الدولة القانونية التي تنظم الحريات دون التعسف في استخدامها.
٢. تتنوع آليات الضبط الإداري بحسب طبيعة النشاط والبيئة التي تُنفذ فيها، مما يمنح الإدارة مستوى من المرونة في الحفاظ على النظام العام.
٣. تتسع أهداف الضبط الإداري في العصر الراهن لتشمل مجالات لم تكن تُعتبر تقليديًا ضمن نطاق اختصاصاته، مثل حماية البيئة والأمن السيبراني.
٤. تمكين الإدارة من اتخاذ تدابير وقائية وقسرية أكثر مرونة في ضوء الظروف الاستثنائية.
٥. تعزيز كفاءات الجهات الإدارية المعنية، بما في ذلك قوات الشرطة والإدارة الجمركية وقطاع الصحة، يتم من خلال توفير التدريب المناسب، والموارد الأساسية، والتقنيات الحديثة لمواجهة ظاهرة المخدرات.
٦. توعية الجمهور بأن الإجراءات الإدارية الاستثنائية لا تعني بالضرورة انتهاك الحقوق، بل تهدف إلى حماية المجتمع من المخاطر غير التقليدية.
٧. يُعتبر تعزيز الرقابة البرلمانية والقضائية على تلك الإجراءات أمرًا ضروريًا لضمان عدم تحول الاستثناء إلى قاعدة عامة.
٨. تسعى الجهات المختصة إلى تعزيز الإطار القانوني في العراق من أجل ضمان تنفيذ فعال وآمن للرقابة الإدارية خلال الأزمات، مع تجنب نشوء أي تعقيدات سياسية أو إجرائية.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر الاجنبية

1. (A.D) Laubadere et Auters ,O.P–, p .862.
2. (G) BURDEAU, O.P–,P .51..
3. George Vedel, pirre delvoolve droit, administrative, themis, 1982, p. 418
4. Jacques. Moreau, “Police administrative et police judiciaire– Recherches d'un critère de distinction”,AJDA 1963, I, 68 . 212

ثانيا: الكتب:

١. ابن منظور , لسان العرب, دار المعارف, ج٤.
٢. المعجم الوسيط, معجم اللغة العربية, ط٣, ج١.

ثالثا: الرسائل والطايح والمجلات:

١. حمد علاي جواد علي عافية , نظرية الظروف الاستثنائية بين الشريعة والنظم الإدارية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة طنطا , ٢٠٠١.

٢. احمد موافى بناي الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري في الظروف العادية, رسالة دكتوراه كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر بقته, ٢٠١٣ – ٢٠١٤.
٣. أطروحة دكتوراه:, النظام العام في القانون الإداري , دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة قرطاج، تونس.
٤. اسماعيل صعصاع البديري, حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني, السنة السادسة، جامعة بابل، العراق.
٥. إقبال عبد العباس يوسف , النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة , رسالة ماجستير ,كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٩.
٦. رسالة ماجستير: الضبط الإداري في التشريع العراقي – دراسة مقارنة"، كلية القانون، جامعة بغداد.
٧. زهراء سعد مهدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
٨. السعيد سليماني عن نظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الاداري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد ٣, جامعة الجزائر ٢٠١٢.
٩. مسعود رحيش: الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري ،)مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا

رابعا: المصادر المراجع

١. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, ١٩٧٨.
٢. د. حمدي لقبيلات، القانون الإداري: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.
٣. حميد حنون خالد ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، دار عطوة ، لم يذكر مكان النشر ، ١٩٨١.
٤. جورج سعد : القانون الاداري العام والمنازعات الادارية –ط١–منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت –لبنان,٢٠٠٦.
٥. خرشي إلهام، الضبط الإداري، المجلس العلمي لكلية الحقوق والسياسة جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢.
٦. الدين محمد تاج الدين: الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د، س, ن.
٧. زكريا محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦.
٨. زين العابدين بركات, مبادئ القانون الاداري.
٩. سامي حسن عبد الله، "القانون الإداري, المبادئ العامة والنظام الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٠. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١١. سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.
١٢. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسة والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٣. طعيمه الجرف ، القانون الإداري , دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٧٠.
١٤. عادل السعيد أبو الخير، القانون الاداري" القرارات الادارية – الضبط الاداري – العقود الادارية" ; تاريخ النشر: ٢٠٠٩ الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
١٥. د. عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦. عبد الباسط الجميلي، "الضبط الإداري وحماية النظام العام"، دار المسيرة، عمان، ٢٠٢٠.
١٧. عبد الرحمن طلبه القانون الاداري الجزء الثاني, منشور جامعه دمشق ١٨.
١٨. عبد الرؤوف هاشم بسيوني, نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ,ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة ,٢٠٠٨.
١٩. عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظام العام والضبط الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٠. عدنان عاجل عبيد, القضاء الإداري, ط٢ ,مؤسسة النبراس للطباعة, النجف الاشرف ٢٠١٣.
٢١. عدي محمد رضا يونس مجلة :دراسات إقليمية المجلد ١٦، العدد ٥٤: أكتوبر ٢٠٢٢, نشر: جامعة الموصل ,مركز الدراسات الإقليمية.
٢٢. عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، السلطة التشريعية ،ج٣، المؤسسة الدستورية الاولى، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،٢٠١١ .

٢٣. علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، ج٢ , دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ٢٠١٠
٢٤. علي نجيب حمزة, سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية– دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
٢٥. عمار بو ضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١١.
٢٦. عمار عوابدي, القانون الاداري, الجزء الثاني النشاط الاداري, الطبعة الرابعة الجزائر, ٢٠٠٧.
٢٧. فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الرقابة القضائية عليه ، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨.
٢٨. د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.
٢٩. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، دون طبعة ، ٢٠٠٤.
٣٠. محمد رفعت عبد الوهاب , القضاء الإداري.
٣١. محمد عزت فاضل الطائي ، الرقابة القضائية على أعلان الطوارئ، مجلة العلوم القا نونية ، المجلد (٣١)، العدد(٢)، كلية القانون ، جامعة بغداد،، ٢٠١٦.
٣٢. محمد علي حسونة، الضَّبْط الإداري وأثره في الحُريات العامَّة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية– مصر– ٢٠١٤م.
٣٣. محمد فؤاد عبد الباسط , القضاء الإداري , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٥.
٣٤. محمد محمد بدران – مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٢.
٣٥. د. مصلح ممدوح الصرايرة, مبادئ القانون الإداري , دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, الطبعة الثالثة عام ٢٠١٦.
٣٦. مصطفى ابو زيد, القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧.
٣٧. ناصر لباد القانون الإداري ،الجزء الثاني ، نشاط إداري المكتبة الوطنية الجزائرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٣٨. د. نجيب خلف أحمد الجبوري، ود. محمد علي جواد، القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣٩. وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من دستور مصر لعام ١٩٧١م والرقابة القضائية عليها– دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٤٠. يوسف سعد الله الخوري – القانون الإداري العام – الجزء الأول – تنظيم اداري وعقود ادارية الطبعة الثانية، مكان النشر :بيروت، لبنان , دار المنشورات الحقوقية , دار الثقافة, ١٩٩٨.

---

[١]– ابن منظور , لسان العرب, دار المعارف, ج٤, ص٢٥٤٩.

[٢]– المعجم الوسيط, معجم اللغة العربية, ط٣, ج١, ص٥٥٣.

[٣]– سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢.

[٤]– عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الاولى, ٢٠٠٨ ، ص ٨٧.

[٥]– شيماء سرحان التميمي، دور الحملات الانتخابية في تعزيز المشاركة السياسية لدى الجمهور، بحث منشور في مجلة لإرك للعلوم الإنسانية، العدد ٢، مج ١٦، سنة٢٠٢٤ , ص٣٣٩.

[٦]– عدي محمد رضا يونس مجلة, دراسات إقليمية المجلد ١٦، العدد ٥٤, أكتوبر ٢٠٢٢, نشر, جامعة الموصل, مركز الدراسات الإقليمية, ص ١٧٩–٢١٠ .

[٧]– د. يوسف سعد الله الخوري, القانون الإداري العام, الجزء الأول, تنظيم اداري وعقود ادارية, دار المنشورات الحقوقية , بيروت, طبعة ١٩٩٨, ص٢٧٠.

[٨]– محمد محمد بدران, مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري, دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٩٢, ص٤٤.

[٩]– إقبال عبد العباس يوسف, النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة , رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٩– ص ٢٥.

[١٠]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨ ، ص٢٧.

[١١]– عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، ط ٣، الجزائر، سنة ٢٠١٣ ، ص ٤٨٢.

[١٢]– الصرايرة، مصلح ممدوح, القانون الإداري, مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام, الطبعة الثالثة, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.– ص ٢٦٥.

[١٣]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي, القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ صدرت في ١٩٩٥, ص٣٠.

[١٤]– مسعود رحيش, الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، من مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ١٨، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص٧.

[١٥]– مسعود رحيش، المرجع نفسه، ص٨.

[١٦] – د. جورج سعد , القانون الاداري العام والمنازعات الادارية , ط١–منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان, ٢٠٠٦ –ص١٢٧–١٢٨

[١٧] – Georges Burdeau, Droit administratif, LGDJ, Paris.O.P–,P .51.

[18] – (A.D) Laubadere et Auters ,O.P–, p .862.

[١٩] – د. طعيمه الجرف، القانون الإداري, دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٧٠،ص١٤٧.

[٢٠] – د. زكريا محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص١٧.

[21] – د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة ،لم يذكر مكان النشر، ١٩٨١ ، ص٣٠٦.

[٢٢] – د. محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على أعلان الطوارئ، مجلة العلوم القا نونية، المجلد ٣١، العدد٢، كلية القانون ، جامعة بغداد،، ٢٠١٦، ص٢٩٥.

[٢٣] – احمد علي جواد علي عافية, نظرية الظروف الاستثنائية بين الشريعة والنظم الإدارية, رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة طنطا , ٢٠٠١,ص١٣٥.

[٢٤] – د. عدنان عاجل عبيد, القضاء الإداري, ط٢ ,مؤسسة النبراس للطباعة, النجف الاشرف ٢٠١٣ , ص٦١.

[٢٥] – فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الرقابة القضائية عليه ، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨، ص١٧٨.

[٢٦] – زهراء سعد مهدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦.

[٢٧] – د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني, نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ,ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة ,٢٠٠٨ , ص٢١٠.

[٢٨] – د. عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٧٤.

[٢٩] – علي نجيب حمزة, سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية– دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٣١.

[٣٠] – د. محمد فؤاد عبد الباسط , القضاء الإداري , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص٥.

[٣١] – د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، صـ٥٧٧.

[٣٢] – George Vedel, pirre delvoolve droit, administrative, Themis, 1982, p. 418

[٣٣]– د. زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦، ص٤٩١.

[٣٤]– د. السعيد سليماني عن نظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الاداري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الثالث جامعه الجزائر ٢٠١٢ ص ٧.

[٣٥]– د. عبد الرحمن طلبه، القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، العدد ١٨، ٢٠٠٥، ص١٨٩.

[٣٦]– د. حمدي لقبيلات، القانون الإداري: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص٢٢٥.

[٣٧]- « Police administrative et police judiciaire – Recherches d'un critère de distinction », AJDA, 1963, I, p. 68–212.

[٣٨]- د. عمار عوابدي, القانون الاداري, الجز الثاني النشاط الاداري, الطبعة الرابعة الجزائر, ٢٠٠٧ ,ص١٠.

[٣٩] – شامير محمود صبري، مَشروعيَّة الضَّبْط الإداري الخاص لحماية الأمن العام دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة، – ٢٠١٥ م، ص١٤.

[٤٠]- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص٤٦.

[٤١]- د . سليمان محمد الطماوي، النظم السياسة والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٧٦

[٤٢]- د . محمد علي حسونة، الضَّبْط الإداري وأثره في الحُريات العامَّة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية, مصر ,٢٠١٤م, ص٦٤.

[٤٣]- عادل السعيد محمد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية- الضبط الإداري- العقود الإدارية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.

[٤٤] – محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، دون طبعة ، ٢٠٠٤,ص١٤٣

[٤٥] – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور ، الجزائر ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧, ص٦٧.

[٤٦]- مازن ليلو راضي :القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص١١٧.

[٤٧] – علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، ج٢ , دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ٢٠١٠ ، ص٣٣.

[٤٨] – علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري النشاط الإداري، وسائل الإدارة، مصدر سابق ، ص٣٤.

[٤٩]- د. محمد تاج الدين، الضبط إداريًا وقضائيًا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.س، د. ط، صـ٣٣.

[٥٠]- د. إلهام خرشي ، "الضبط الإداري"، المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ٢، الجزائر، د.س، ص٦٧-٧٩.

[٥١]- د.عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، السلطة التشريعية ،ج٣، المؤسسة الدستورية الاولى، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،٢٠١١ ، ص ١٩٠.

[٥٢]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام العام والضبط الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س،ص٧٨.

[٥٣]- د. عبد الباسط الجميلي، "الضبط الإداري وحماية النظام العام"، دار المسيرة، عمان، ٢٠٢٠. ص٣٧

[٥٤]- د. سامي حسن عبد الله، "القانون الإداري , المبادئ العامة والنظام الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.ص٨٩

[٥٥]- عادل السعيد أبو الخير، القانون الاداري" القرارات الادارية , الضبط الاداري, العقود الادارية"; تاريخ النشر: ٢٠٠٩ نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٤١٤.

[٥٦]- المرجع نفسة, ص١١٥.

[٥٧]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر ،٢٠١٢ ، ص ١٩٦.

[٥٨]- المرجع نفسة, ص١٩٩.

[٥٩]- د. اسماعيل صعصاع البديري, حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني, السنة السادسة، جامعة بابل، العراق، ص٦٩.

[٦٠]- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى, ٢٠٠٤, ص٢٨٢.